ضوابط تشكيل المحكمة الدستورية ومدى استقلاليتها العضوية
دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

Standards for the formation of the Constitutional Court and the extent of the independence of its members Study in the light of the Constitutional Amendment 2020

أونيسي ليندة *
جامعة خنشلة
ounissi_l@hotmail.fr

تاريخ الإيداع:2021/09/27 | تاريخ المراجعة:2022/03/14 | تاريخ القبول:2022/03/14

ملخص:

نهدف من خلال هذا الموضوع دراسة التصميم الخاص بتشكيل المحكمة الدستورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري لسنة2020،وذلك من خلال بيان الضوابط التي رعاها المؤسس الدستوري في تشكيلها، لكي يحقق للمحكمة الدستورية اكبر قدر من الاستقلال على النحو الذي يمكنها من أداء اختصاصاتها على أكمل وجه، وكذلك استقلال أعضائها بالشكل الذي يعينهم على النهوض بواجبهم في ثقة واطمئنان.

وتظهر استقلالية المحكمة الدستورية في السياق الخاص بتشكيلها،من خلال بيان آليتي تعيين وانتخاب أعضاء المحكمة، وبيان عددهم، ومدة عضويتهم والشروط الواجب تحققها فيهم،والمؤهلات اللازمة والمطلوبة في اختيار أعضائها لتمكنهم من ممارسة مهامهم باحترافية وفقا للدستور، وبحيادية تامة ودون تعريضهم لإمكانية الخضوع لضغوط غير مباشرة.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية ؛ضوابط التشكيل؛التعديل الدستوري2020؛ شروط العضوية ؛ الاستقلالية العضوية للمحكمة الدستورية.

Abstract:

Through this subject, we aim to study the conception of the formation of the Constitutional Court in Algeria in the light of the constitutional amendment of 2020, by clarifying the controls sponsored by the constitutional founder in his formation, so that the Constitutional Court has the greatest degree of independence in a manner which enables it to perform its functions to the fullest, as well as the independence of its members in a manner which helps them in accomplishing their mission with confidence and assurance.

The independence of the Constitutional Court appears in the context of its formation, through the statement of the mechanisms for appointing and electing members of the Court, their number, the term of their membership and the conditions to be met, and the necessary and required qualifications in selecting its members to enable them to carry out their duties professionally in accordance with the Constitution, with complete impartiality and without exposing them to the possibility of directly submitting to unjust pressures

Keywords : Constitutional Court ; formation Standards ; constitutional amendment 2020 ; membership conditions ; membership independence of the Constitutional Court.

* المُؤلف المُراسِل.

مقدمة:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة السياسية على دستورية القوانين المطبقة في النموذج الفرنسي من خلال مؤسسة المجلس الدستوري في كل الدساتير ماعدا دستور1976 إلى غاية التعديل الدستور2016، الذي دعم المجلس الدستوري بآلية الدفع بعدم الدستورية من طرف المواطنين كما وسع آلية الإخطار لتشمل عدد من أعضاء غرفتي البرلمان والوزير الأول.

بعدها عرفت الجزائر تعديلا دستوريا في سنة 2020، حيث أستحدث لأول مرة محكمة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة، وبذلك تخلى المؤسس الدستوري عن الرقابة السياسية على دستورية القوانين متجها إلى الرقابة القضائية، وخصها بفصل كامل وهو الفصل الأول من الباب الرابع، وهكذا تم الإعلان عن مؤسسة جديدة قد ترفع مكانة العدالة الدستورية في الجزائر ،هذا الانتقال النوعي بالخصوص في إضفاء مفهوم المحكمة على القضاء الدستوري الجزائري سيعطي بكل تأكيد إضافة اقتراحيه وإلزامية لهذه المؤسسة، ودعم المؤسس الدستوري هذا التحول بمجموعة من الاختصاصات والمتمثلة في رقابتها على دستورية النصوص القانونية والمعاهدات الدولية والأنظمة الداخلية للبرلمان مع الدستور، وتبت بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية، كما منح لها المؤسس الدستوري اختصاص جديد وهو تفسير نصوص الدستور بوصفه القانون الأعلى في الدولة ويمثل في ذات الوقت مجال عمل المحكمة الدستورية، لتصبح بذلك مؤسسة لها من المعايير المؤسساتية ما يضمن لها مسايرة المنظومة الحقوقية على مستوى الحماية والتأهيل.

ولكي تكون الرقابة التي تمارسها المحكمة الدستورية فاعلة يجب أن يضمن لها الدستور الاستقلال عن أي سلطة أو جهة في مباشرة اختصاصاتها، مما يحقق لها اكبر قدر من الاستقرار والاستقلال على النحو الذي يمكنها من أداء مهامها على أكمل وجه وأتم صورة، وكذلك استقلال أعضائها بالشكل الذي يعينهم على النهوض بواجبهم في ثقة واطمئنان، ولتحقيق ذلك يجب على المؤسس الدستوري أن يراعي في هذا الصدد عدة ضوابط بمثابة ضمانات متعلقة بتشكيلها لتحقيق استقلاليتها ،ونبين موقف المؤسس الدستوري الجزائري من هذه الضوابط.

في إطار ما سبق تتمحور إشكالية هذه الدراسة حول: **هل الضوابط التي رعاها المؤسس الدستوري الجزائري في تشكيل المحكمة الدستورية تضمن استقلاليتها العضوية ؟**

وبغرض دراسة هذا الموضوع، وبغية الإجابة على الإشكالية المطروحة سوف نعتمد أساسا على المنهج التحليلي من خلال عرضنا للنصوص الدستورية التي تناولت الجانب العضوي للمحكمة الدستورية وتحليلها للوقوف على مدى كفالة المؤسس الدستوري استقلالية المحكمة الدستورية، والمقارنة مع ما هو سائد في بعض الأنظمة الدستورية منها العربية والمغاربية على سبيل الاستئناس.

ومن أجل الإجابة على الإشكالية المطروحة قسمنا الدراسة إلى العناصر التالية:

1-النص على تشكيلة المحكمة الدستورية في صلب الدستور وتحديد عدد أعضائها بشكل حصري

2-الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعين في تشكيلة المحكمة الدستورية

3- مدة العضوية غير القابلة للتجديد

4-مراعاة الكفاءة كشرط أساسي لاكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية

5- تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم وتمتعهم بالحصانة

1- النص على تشكيلة المحكمة الدستورية في صلب الدستوروتحديد عدد أعضائها بشكل حصري

يعد تشكيل المحكمة الدستورية نقطة الارتكاز الأساسية في مباشرتها لمهامها واختصاصاتها، حيث يقصد بتشكيل المحكمة الدستورية تلك النصوص الدستورية الخاصة بتكوين هذه المؤسسة والمشكلة من رئيس المحكمة وأعضائها وذلك من حيث عدد الأعضاء فيها، وشروط تعينهم وضمانات استقلاليتهم.

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور، وفي هذا المجال نصت المادة 186من التعديل الدستوري لسنة 2020[1] على تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا، حيث أبقى المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016.

يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية وينتخب عضوان من القضاء ، ويضاف إلى التشكيلة كفاءات الجامعة وهو لأول مرة يأخذ به المؤسس الدستوري الجزائري بنص صريح، إذ يتواجد ضمن تشكيلة المحكمة الدستورية أساتذة القانون الدستوري، وهو أمر ضروري نظرا لاختصاصات المحكمة الدستورية التي تحتاج إلى كفاءات القانون الدستوري، ويساهم هذا العنصر في منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه السلطات العامة في الدولة[2].

إن تحديد المؤسس الدستوري تشكيل المحكمة الدستورية بموجب نص صريح لا غموض فيه، وعدم ترك التشكيل في يد رئيس الجمهورية أو القضاء يعد ضمانة لاستقلالية المحكمة الدستورية، وهذا الأمر لم نجده في بعض الدساتير مثل الدستور المصري لسنة 1971 الملغى ،حيث أكدت المادة 176 منه على "ينظم القانون كيفية تشكيل المحكمة الدستورية العليا ويبين الشروط الواجب توافرها في أعضائها وحقوقهم وحصاناتهم"، أما بالنسبة لدستور2014 المعدل في 2019 نجد وضوح هذا الأمر أيضا بمقتضى المادتين 193و 194 والتي تنص على:تؤلف المحكمة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس ،وتؤلف هيئة المفوضين بالمحكمة من رئيس،وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة والمستشارين ..... يتم تعينهم على النحو المبين بالقانون "، بينما المادة194 منه أوضحت أن يبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم.

---

[1] التعديل الدستوري2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ،ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ30 ديسمبر2020.

[2] غربي أحسن،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة الجلفة المجلد الخامس،العدد4،ديسمبر2020،ص566.

بينما لجأ الدستور السوري لسنة 2012 إلى أسلوب جديد في تحديد عدد أعضاء المحكمة فلم ينص على العدد بدقة مكتفيا بتعيين الحد الأدنى لعدد القضاة والذي بات سبعة قضاة على الأقل وفقا للصياغة الدستورية[1]، تاركا المجال بذلك لإمكانية زيادة عدد القضاة وفق الحاجة وما تتطلبه طبيعة العمل وحجمه[2].

إن المتفق عليه في غالبية دساتير دول العالم، وكذلك القوانين الخاصة بالمحاكم والمجالس الدستورية النص صراحة على عدد محدد ودقيق غير قابل للزيادة أو النقصان بموجب نصوص واضحة، في حين أن القلّة من الدساتير الأخرى تستخدم العبارات غير الحاسمة ولا الدقيقة، فتمنح السلطة المعنيّة بتعيين القضاة صلاحية زيادة عدد قضاة المحكمة أو إنقاصه كما هي الحال في سوريا وفي الأردن حيث تؤلف المحكمة الدستورية فيها من تسعة أعضاء على الأقل[3]، وفي مصر التي لا زالت تستخدم عبارة عدد كاف[4] دون تحديد دقيق وملزم لعدد قضاة المحكمة.

وينبغي التحذير هنا من أن غياب النصوص الواضحة والمعايير الصارمة التي تحدد بدقة عدد قضاة المحكمة بنص الدستور وفي قوانين المحكمة أيضا، هو أمر سيؤدي إلى إمكانية قيام الجهة التي تتولى عملية التعيين، بالتلاعب بعدد قضاة المحكمة وزيادته أو إنقاصه إما لضمان أغلبية معيّنة، أو لضم عناصر جديدة منحازة لها مسبقاً، أو بهدف التخلص من بعض الشخصيات غير المرغوب ببقائها في المحكمة[5]، وهو ما يؤدي بمجمله إلى المس باستقلال المحكمة وحيادها ويفقدها الثقة بها كما يجهض الغرض من إنشائها.

2- الجمع بين أسلوب الانتخاب والتعين في تشكيلة المحكمة الدستورية

إذا كان من مقتضيات استقلال المحكمة الدستورية كمؤسسة عن باقي السلطات العامة في الدولة، أن يبين الدستور ذاته تشكيل المحكمة، فانه يجب أيضا أن يتناول هذا التشكيل بحيث لا تهيمن سلطة واحدة على هذا التشكيل[6]،ومن المستجدات التي حملها التعديل الدستوري لسنة2020 ما ارتبط بالجانب التركيبي للمحكمة الدستورية، فعلى مستوى تأليف المحكمة فانه زاوج بين أسلوب التعيين وأسلوب الانتخاب كما يلي:

1.2أسلوب التعيين

يعين رئيس الجمهورية أربعة أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، رغم الانتقادات التي وجهت فيما سبق للمجلس الدستوري التي تتعلق بتعيين أعضائه، فان التعديل الدستوري لسنة 2020 لم يقطع بشكل نهائي مع طبيعة التشكيل،حيث رئيس الجمهورية هو الذي يحظى بتعيين عدد معتبر من أعضاء المحكمة الدستورية، كما يحظى بدور تعيين رئيس المحكمة الدستورية، الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة87 من التعديل الدستوري2020، ولعل اشتراط هذه الشروط في من يتولى رئاسة المحكمة

---

[1] انظر :المادة141 من دستور سوريا2012.

[2] إبراهيم دراجي،المحكمة الدستورية في الدساتير السورية ،ورقة منشورة ببرنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي،تموز 2020،ص17.

[3] انظر :المادة 58 من دستور الأردن لعام1952 المعدل سنة2016.

[4] انظر: المادة 193 من دستور مصر لسنة 2004 والمعدل سنة 2019.

[5] إبراهيم دراجي ،المرجع السابق،ص18.

[6] طلال سعود غيث السويط ،الضمانات القانونية لاستقلال الجهة المختصة برقابة الشرعية الدستورية ،دراسة مقارنة،مجلة الحقوق الكويتية المجلد13،العدد2016،1،ص102.

الدستورية بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة[1].

ويعتبر تعين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية تكريسا لهيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية، وهذا خلافا للنموذج التونسي حيث يقوم أعضاء المحكمة الدستورية بانتخاب رئيس للمحكمة ونائبا له من بينهم، على أن يكون من بين المختصين في القانون[2].

2.2-أسلوب الانتخاب

تتشكل المحكمة الدستورية أيضا من عضوان آخران ،تنتخب المحكمة العليا العضو الأول من بين أعضائها، وينتخب مجلس الدولة أيضا العضو الثاني من بين أعضائه، وهنا اخذ المؤسس الدستوري بالانتخاب بدل التعيين غير أنه وعلى الرغم من تبني أسلوب الانتخاب، إلا أن المؤسس الدستوري لم يوضح بمقتضى المادة 186 كيفية انتخابهما، كما قلص عدد الأعضاء الممثلين للقضاء ضمن تشكيلة المحكمة، وهذا فيه تراجع كبير سوف يؤثر أكيد على عمل هذه الأخيرة الذي يمتاز بالدقة القانونية، كما أن القضاة في الحقيقة هم أصحاب التجربة والإلمام الكبير بالجوانب الإجرائية، وكان من الأفضل لو أبقي المؤسس على أربعة أعضاء من القضاة مثل ما كان في ظل التعديل الدستوري2016.

كما تتشكل المحكمة الدستورية من ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء[3]،وقد نظم المرسوم الرئاسي رقم304/21[4] عملية انتخاب أساتذة القانون الدستوري تحت إشراف وإدارة ومراقبة لجنة انتخابية وطنية تنشأ على مستوى الندوة الوطنية للجامعات تتشكل من[5]:

- قاض برتبة مستشار بالمحكمة العليا،يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا، رئيسا.
- عضوين يعينهما رئيس الندوة الوطنية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين.

كما تنشأ لجان انتخابية على مستوى الندوات الجهوية وعددها ثلاث لجان ، وتتشكل كل لجنة من:

-قاض برتبة مستشار بالمجلس القضائي، على الأقل يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا،رئيسا.

-ثلاث أساتذة يختارهم رئيس الندوة الجهوية للجامعات من بين الأساتذة الناخبين غير المترشحين[6].

---

[1] أنظر: المادة94الفقرة 6من التعديل الدستوري لسنة2020 ،المرجع السابق.

[2] انظر:الفصل 118 الفقرة الأخيرة من دستور تونس لسنة 2014.

[3] انظر:المادة 186 من التعديل الدستوري2020،نفس المرجع.

[4] المرسوم الرئاسي رقم21-304 المؤرخ في 4أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ،ج رعدد60،المصادرة في 5أوت2021.

[5] انظر: المادة 4 من المرسم الرئاسي رقم21-304، نفس المرجع.

[6] انظر: المادة 12 من المرسم الرئاسي رقم21-304، نفس المرجع.

تبت اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات بعد أن تتلقى ملفات الترشح من المؤسسات الجامعية فور انتهاء أجال إيداع الترشيحات الذي حدده المرسوم الرئاسي رقم21-304ب 40يوما كاملا قبل تاريخ الاقتراع[1]،حيث يودع التصريح بالترشح من قبل المترشح شخصيا لدى المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها ويرفق هذا الأخير بملف يتكون من عدة وثائق [2]،تبت اللجنة الانتخابية للندوة الجهوية للجامعات في صحة الترشيحات ،وتنشر القائمة المؤقتة للمترشحين المقبولين في أجل أقصاه خمسة(5) أيام من تاريخ انتهاء أجل إيداع الترشيحات .

يجرى الانتخاب على مستوى المؤسسات الجامعية التابعة لكل ندوة جهوية للجامعات ،ويتمتع بصفة الناخب كل أستاذ للقانون العام يكون في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي،ويكون التصويت شخصيا وسريا مع إمكانية التصويت بالوكالة في حدود وكالة واحدة لكل ناخب وتحرر هذه الأخيرة أمام مدير المؤسسة الجامعية التي ينتمي إليها الناخب الموكل أو أمام ضابط عمومي[3].ويكون الفائزان المرشحان اللذان تحصلا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها حسب كل ندوة جهوية ،وفي حالة تساوي عدد الأصوات ،يعلن فائزا المترشح الأقدم في الرتبة، وان تعذر ذلك، فالأقدم في التوظيف وإلا فالأكبر سنا.

وانتهى المؤسس الدستوري إلى استبعاد فكرة انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من قبل البرلمان الجزائري، لأنه لا يمكن ضمان وجود نواب وأعضاء متمتعين بالشروط المطلوبة في المحكمة الدستورية فتشكيلة البرلمان تخضع في مجملها للانتخاب، وفي ظل غياب التنصيص الدستوري على شروط الكفاءة بالنسبة للانتخابات التشريعية، قد يطرح إشكال عدم وجود نواب وأعضاء يمكن أن تتوفر فيهم شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وبذلك تكون المحكمة الدستورية مستقلة تماما عن البرلمان .خلاف لرئيس الجمهورية الذي يعين أربعة أعضاء من بينهم الرئيس، وبذلك تتقيد استقلالية المحكمة الدستورية تجاه الرئيس بالمقارنة مع استقلاليتها تجاه البرلمان، وبالنتيجة انعدام تأثير هذا الأخير على اتجاهات المحكمة الدستورية لأنه لا يستطيع تشريع قانون ينظمها.

---

[1] انظر: المادة 11 من المرسوم الرئاسي 21-304،المرجع السابق.

[2] تتمثل هذه الوثائق حسب المادة 10 من المرسوم الرئاسي 21-304 في:

-استمارة التصريح بالترشح موقعة من طرف المترشح.

-نسخة من شهادة الميلاد.

-نسخة من شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية

-صورتان شمسيتان حديثتان

-شهادة عمل حديثة تثبت خبرة لا تقل عن عشرين سنة من الخدمة الفعلية في مجال القانون في مؤسسات التعليم العالي

-نسخة من قرار الترقية إلى رتبة أستاذ

-تصريح شرفي بعدم الانتماء إلى أي حزب سياسي .

[3] انظر: المادة 16 من المرسوم الرئاسي 21-304، نفس المرجع.

3- مدة العضوية غير قابلة للتجديد

تعد هذه المسألة ،التي تبدو شكلية وإجرائية في مظهرها، بالغة الأهمية والخطورة وترتبط ارتباطا وثيقا بضمانات استقلالية المحكمة الدستورية وقدرة أعضائها على ممارسة مهامهم بحيادية تامة ودون تعريضهم لإمكانية الخضوع لضغوط غير مباشرة، فيما لو ارتبط أمر بقائهم في المحكمة بقرار بالتجديد أو التمديد تتخذه سلطة أخرى.

والإشكالية هنا تتعلق بمدى تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بمدة معقولة تمكنهم من أداء مهامهم بالشكل المطلوب، وتضمن حسن انتظام سير العمل في المحكمة وعدم خضوع أعضائها للتبديل المتكرر والمستمر بما يحول دون انتظام فقه هذه المحكمة وقراراتها من جهة، ومن جهة أخرى إمكانية تجديد عضوية أعضاء المحكمة الدستورية بعد انتهاء مدة ولايتهم الأولى ومدى تأثير ذلك على إمكانية خضوعهم للسلطة التي تملك قرار التجديد، بما يجعلهم يسعون لإرضاء تلك السلطة أيا كانت للظفر بتمديد الولاية.

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والأعضاء، و يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، غير أن التجديد النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية، إذ يضطلع بمهامه مرة واحدة فقط إذ لا يمكن تعينه مرة أخرى كرئيس أو انتخابه كعضو بالمحكمة الدستورية.

بالنسبة لمدة ست(6) سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفي لكي تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بعمل يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقه قضائها، وعلى خلاف ذلك نجد أغلب الدساتير تنص على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة غير قابلة للتجديد، ففي المغرب فان أعضاء المحكمة الدستورية يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد[1]، وفي تونس يكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات[2]،وفي فرنسا فان المجلس الدستوري يتولى أعضائه مهامهم لفترة واحدة مدتها تسع سنوات[3].

أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية الأعضاء تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أي محاولة ضغط أو إغراء ذات علاقة بالتمديد[4]، أما التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي[5].

4- مراعاة الكفاءة كشرط أساسي لاكتساب العضوية داخل المحكمة الدستورية

لا يمكن الحديث عن العدالة الدستورية وعن إسهاماتها في ترسيخ المكتسبات الحقوقية على المستوى الدستوري،إلا عبر قاضي دستوري كفؤ، لان الرهان في الجزائر لا يتعلق بالرقابة الدستورية بل المسألة متعلقة بنوعية

---

[1] انظر :الفصل 130من دستور المغرب لسنة 2011.

[2] انظر: الفصل 118من دستور تونس لسنة2014.

[3] انظر: المادة 56 من دستور فرنسا لعام 1958 والمعدل سنة2008

[4] جنان الإمام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية ،المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية،مكتب تونس،مارس 2018،ص30.

[5] محمد المجدوب،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص471.

التركيبة البشرية لمؤسسة المحكمة الدستورية والمتمثلة في وجود فئة لا تكتفي بتكريس حماية الدستور بل تساهم من داخل المؤسسة في إنتاج مقتضيات دستورية تعزز حماية منظومة الحقوق والحريات.

إن مكانة وقيمة المحكمة الدستورية لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي[1]، لكي تكون لهم القدرة على البحث والتنقيب في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي على المستوى العالمي وكذلك القدرة على الإبداع في التفسير القانوني والدستوري .

لقد تضمن التعديل الدستوري لسنة2020 تفصيلا واضحا للشروط والمؤهلات التي ينبغي أن تتوافر في المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية، وذلك سواء بالنسبة للسن وللخبرات والشهادات العلمية المطلوبة وكذلك التحصيل المهني اللازم وأيضا الحد الأدنى أو الأقصى الواجب توفره في الأشخاص المرشحين لعضوية المحكمة الدستورية .

وقد حددت المادة 187من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وارتبطت بالكفاءة والخبرة والسن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية، وتتمثل هذه الشروط في:

1.4-شرط السن

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين(50) سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية منهم من يعين ومنهم من ينتخب، فالرئيس وثلاث أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية والأعضاء الثمانية الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 186من التعديل الدستوري2020، وهي سن معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة187 من التعديل الدستوري، باعتبار وجوب توفر 20سنة خبرة في القانون ،كما أن المترشح لهذا المنصب تعينا أو انتخابا يفترض فيه الحكمة والاتزان والخبرة تمكنه من تحمل ما يفرضه عليه هذا المنصب من تبعات ومسؤوليات جسام[2].

وهي معقولة أيضا مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطلب سن 45سنة مع توفر خبرة 20سنة في بعض المجالات[3]، ويختلف المؤسس الدستوري الجزائري عن نظيره المغربي في أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط ضرورة أن يكون السن اللازم للعضوية 50سنة، ولم يحدد سن التقاعد في حين أن المؤسس الدستوري المغربي لم يحدد السن اللازم للعضوية بينما حدد سن التقاعد ب70سنة.

ونحن بدورنا نستحسن فعل المؤسس الدستوري المغربي بتحديد السن القصوى التي لا يجوز بعدها الترشح لعضوية المحكمة الدستورية،نظرا لثقل الأعباء التي يفرضها هذا المنصب على من يشغله، كما أن التقدم الكبير في العمر يقلل من قدرات الشخص في مواجهته مثل هذه الأعباء.

---

[1] صالح أزحاف،المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية،مجلة القانون المغربي،عدد41، ماي2019،ص16.

[2] حسن مصطفى البحري ،القضاء الدستوري ،دراسة مقارنة، دون ناشر ،دمشق،2017 ،ص132.

[3] انظر:الفصل 8 من القانون الأساسي عدد50 لسنة2015، المؤرخ في 3ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد98، الصادر في 8ديسمبر2015.

2.4-التمتع بالكفاءة والخبرة

لا قيمة للمحكمة الدستورية إلا بالأشخاص والأعضاء الذين يمثلونها، ولهذا يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة، سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة، وتقديرا منه لمكانة المحكمة الدستورية حرص المؤسس الدستوري على أن يتم تشكيلها من خلاصة الشخصيات المرموقة التي مارست خبرة واكتسبت دراية في المجال القانون والقضائي.

وبصدور المرسوم 21-304 الذي حدد شروط انتخاب الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري، فالمؤهل العلمي يتمثل في رتبة أستاذ تعليم عال، وان يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، ويكون له مساهمات علمية في هذا المجال إلى جانب كونه في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشيح إضافة إلى التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة.

ويجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى عضوية المرأة وتمثيلها في المحكمة الدستورية، برغم تبنيه مبدأ المناصفة بمقتضى المادة 68،حيث تعمل الدولة على ترقية المناصب بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات، خلافا لدستور تونس 2014الذي أكد على وجوب أن يتم تعيين أعضاء المحكمة الدستورية مع السعي إلى احترام مبدأ التناصف بين النساء والرجال ،علما أن الفصل 46 من دستور2014 يلزم الدولة بالسعي لتحقيق مبدأ التناصف في المجالس المنتخبة وذلك لتحقيق المساواة الفعلية[1].

3.4-التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية.

يشترط أيضا في عضو المحكمة الدستورية إلى جانب الشروط السابقة الذكر، التمتع بجميع حقوقه المدنية كحق التملك مثلا وحقوقه السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وان يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات، أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التميز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة .

[1] انظر :الفصل 46 من دستور تونس لعام2014.

4.4-عدم الانتماء الحزبي بهدف تحييد المحكمة

أضافت المادة 187شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبون من السلطة القضائية باعتبار هم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية[1]، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعينين من طرف رئيس الجمهورية.

و قد أكد أيضا القانون التونسي على هذا الشرط حيث لا يجوز للمرشح لعضوية المحكمة الدستورية أن يكون قد تحمل مسؤولية حزبية مركزية أو جهوية أو محلية،أو كان مرشح حزب أو ائتلاف لانتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية خلال عشر سنوات قبل تعينه في المحكمة الدستورية[2]، وفي نفس السياق نجد أن القانون المغربي حظر على أعضاء المحكمة الدستورية أن يشغلوا داخل حزب سياسي أو نقابة أو أي هيئة ذات طابع سياسي أو نقابي كيفما كان شكلها أو طبيعتها ،منصب مسؤول أو قيادي[3] .

إن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية،خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصر من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة والحد من الاختيارات المبنية على الو لاءات الشخصية بعيدا عن الكفاءة ،هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم،كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العملية للعضو وتميزه فيها[4]،وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة.

5- تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم وتمتعهم بالحصانة

1.5- تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم

بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وهذا ماتضمنته الفقرة الأخيرة من المادة 187 من التعديل الدستوري2020،فبمجرد تعيين أو انتخاب العضو يترك وظيفته أو مهنته التي كان يمارسها من قبل ويستمر هذا الترك إلى غاية انتهاء مدة العضوية بالمحكمة الدستورية ،لكي يضمن المؤسس الدستوري تفرغ العضو بالمحكمة الدستورية لأداء مهامهم فقط [5].

والحكمة من ذلك تفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية، ويحسب هذا الأمر للمؤسس الدستوري الجزائري الذي سار في نفس نهج المؤسس الدستوري التونسي والمغربي اللذان

---

[1] انظر: المادة14 من القانون العضوي رقم04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 6سبتمبر 2004، ج ر عدد57،الصادرة في 8سبتمبر2004.

[2] انظر: الفصل 8 من القانون الأساسي عدد50لسنة 2015،المؤرخ في 3ديسمبر 2015المتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية .

[3] انظر:المادة8 القانون التنظيمي رقم13.066لعام2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية،المرجع السابق.

[4] صالح أزحاف،المرجع السابق ،ص19.

[5] هوام الشيخة ،الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ،المجلد4،العدد2019،2،ص1513.

ابرزا بشكل واضح ما يحظر على أعضاء المحكمة الدستورية إتيانه، ففي تونس يمنع الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية ومباشرة أي وظائف أو مهام أخرى[1]،كما أوجب قانون المحكمة على قضاتها أيضا التقيد بمقتضيات واجب التحفظ،وذلك بالامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن ينال من استقلاليتهم وحيادهم ونزاهتهم، ويمنع عليهم خلال مدة عضويتهم اتخاذ أي موقف علني أو الإدلاء بأي رأي أو تقديم استشارات في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصات المحكمة الدستورية،على أن يستثنى من هذا المنع التعليق على القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية المنشور في المجلات القانونية المختصة دون سواها[2].

أما في المغرب فقد تضمن القانون المغربي المهام التي لا يجوز الجمع بينها وبين عضوية المحكمة الدستورية، وكذا الواجبات المفروضة على أعضائها، فبين انه لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وعضوية الحكومة أو مجلس النواب أو مجلس المستشارين أو المجلس الأعلى للسلطة القضائية أو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أو كل هيئة ومؤسسة من المؤسسات والهيئات المنصوص عليها في الدستور،كما انه لا يجوز الجمع بين عضوية المحكمة الدستورية وممارسة أي وظيفة عامة أخرى أو مهمة عامة انتخابية أو شغل منصب مهما كان مقابل أجر في شركة تجارية أو مزاولة مهام يؤدي عنها أجر من قبل دول أجنبية أو منظمة دولية أو منظمة دولية غير حكومية[3].

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا حسب النص الآتي:"أقسم بالله العلي العظيم أن أمارس وظائفي بنزاهة وحياد،وأحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية"،فقد أكد المؤسس الدستوري من خلال نص اليمين على النزاهة والحياد والحفاظ على السر المهني وعدم الانحياز،كما أن أداء أعضاء المحكمة الدستورية اليمين قبل مباشرتهم مهامهم من شأنه أن يعزز إحساسهم بثقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم،وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية،وبذلك يكون المؤسس الدستوري قد منح استقلالية للمحكمة الدستورية تجاه رئيس الجمهورية خلافا للمجلس الدستوري الذي يؤدي أعضائه اليمين أمام رئيس الجمهورية طبقا لنص المادة 183 من التعديل الدستوري.2016

2.5-الحصانة وعدم قابلية أعضاء المحكمة الدستورية للعزل

جاءت المادة 189من التعديل الدستوري2020 لتقرر الحصانة القضائية لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارهم ملزمين بأداء مهمتهم على الدوام دون أن يشوبها أي اعتراض بسبب المتابعات القضائية المرتبطة بالجرائم الجزائية على وجه الخصوص، ولا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

[1] انظر:الفصل 119 من دستور تونس لعام2014

[2] انظر :الفصل 27 من القانون الأساسي عدد50لسنة2015،المؤرخ في 3ديسمبر 2015يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية .

[3] انظر: المادة 5من القانون التنظيمي رقم13.066لعام2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية .

تعتبر هذه الحصانة ضمانة قانونية لأعضاء المحكمة الدستورية وحماية لهم من أي متابعات جزائية قد تطالهم طيلة العهدة،الأمر الذي من شأنه منح نوع من الثقة والحرية لأعضاء المحكمة الدستورية ،وكذلك عدم تعرضهم للعزل بهدف التخلص منهم إذا كانت آراؤهم ومواقفهم لا تتوافق مع التوجهات داخل المحكمة .

خاتمة:

لقد حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تقرير عدة ضوابط والتي عرضناها من خلال هذا الموضوع وتتلخص هذه الضوابط في أن يجد تشكيل المحكمة الدستورية موضعه في الدستور ذاته بنصوص صريحة،و مراعيا ألا تنفرد أو تهيمن أي جهة على التشكيل ، وان يحدد أعضائها بشكل حصري ،وأن تكون مدة العضوية فيها غير قابلة للتجديد،وان يتم اختيار أعضائها من بين أساتذة القانون ممن هم على دراية كبيرة من التخصص في المسائل الدستورية ،وأخيرا ضمان تفرغ أعضاء المحكمة الدستورية لمهامهم الأمر الذي يساعد في تكوين قضاء دستوري متخصص، إلى جانب تمتعهم بالحصانة وعدم قابليتهم للعزل،إلا أن تعين رئيسها من طرف رئيس الجمهورية دون اختياره بالانتخاب من قبل أعضائها أنفسهم يعد مدخلا للنيل من استقلالها .

وعليه يمكن تلخيص أهم **النتائج** المتوصل إليها من خلال هذا الموضوع ضمن النقاط التالية:

1- إن الهدف من تشكيل المحكمة الدستورية وتحديد عدد أعضائها بنص دستوري،هو ضمان استقلالها لأقصى مدى، وجعل المحكمة الدستورية تصل إلى استكمال عددها في تشكيلتها الأولى،مما يمنع أي ضغوط يمكن أن تقترب أو تحوم حولها .

2-إن التحديد الدقيق لعدد أعضاء المحكمة الدستورية بنص دستوري صريح وواضح ومحدد وغير قابل للتفسير والتأويل يهدف إلى منع تدخل خاصة السلطة التنفيذية من محاولة زيادة عدد أعضاء المحكمة أو إنقاصه للتأثير عليها.

3-إن صياغة شروط العضوية في المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور بشكل واضح وسليم، سيكفل أن يتمتع أعضائها بالخبرات اللازمة التي تؤهلهم لأداء العمل المطلوب منهم والمتوقع وفقا للدستور والقوانين،إضافة أن صياغة هذه الشروط بشكل مهني سوف يضع قيدا إضافيا على استئثار السلطة التي تتولى تعيين أعضاء المحكمة الدستورية خاصة السلطة التنفيذية يحول دون إمكانية فرض تعيينات عشوائية واختيار شخصيات لا تتوافر فيها مقومات هذا المنصب الحقوقي الرفيع .

4-أحسن المؤسس الدستوري حينما أشار إلى ضرورة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال وخبرة في مجال القانون وان تكون لهم إسهامات بحثية في مجال القانون الدستوري والعدالة الدستورية ،فقيمة المحكمة الدستورية ومكانتها لن تتحقق على ارض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها من أصحاب التجربة والإلمام الكبير بالقضايا والقوانين الدستورية.

6- إن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصر من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة بدقة.

7- يعتبر تعين رئيس المحكمة الدستورية من طرف رئيس الجمهورية تكريسا لهيمنة هذا الأخير عليها ،ومدخلا للنيل من استقلالها .

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم **المقترحات** التالية :

1-نقترح تبني المؤسس الدستوري مدة تسع سنوات أسوة بالدساتير المقارنة ،بما يكفل تحصين الأعضاء من التعرض لأية ضغوطات أو مساومات يمكن أن تؤثر على مسار عملهم.

2-ضرورة النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعين.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا :قائمة المصادر

1-الدستور

-التعديل الدستوري2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30ديسمبر2020 ،ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ30 ديسنبر2020.

- دستور الأردن لعام1952 المعدل سنة2016.

- دستور مصر لسنة 2004 والمعدل سنة 2019.

- دستور تونس لسنة 2014.

- دستور المغرب لسنة 2011.

- دستور فرنسا لعام 1958 والمعدل سنة2008

2 – القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 6سبتمبر 2004، ج ر عدد57،الصادرة في 8سبتمبر2004.

- القانون الأساسي عدد50 لسنة2015، المؤرخ في 3ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد98، الصادر في 8ديسمبر2015.

- القانون التنظيمي رقم13.066لعام2014 المتعلق بالمحكمة الدستورية المغربية.

3-المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم21-304 المؤرخ في 4أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ،ج رعدد60،المصادرة في 5أوت2021.

ثانيا:المراجع

1-الكتب:

- جنان الإمام، لنتحدث عن المحكمة الدستورية ،المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية،مكتب تونس،مارس 2018.

- حسن مصطفى البحري ،القضاء الدستوري ،دراسة مقارنة، دون ناشر ،دمشق،2017.

- محمد المجدوب،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت ،منشورات الحلبي الحقوقية، .2002

2-المجلات:

- إبراهيم دراجي،المحكمة الدستورية في الدساتير السورية ،ورقة منشورة ببرنامج الشرعية والمواطنة في العالم العربي،تموز 2020.

- صالح أزحاف،المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية،مجلة القانون المغربي،عدد41، ماي2019.

- طلال سعود غيث السويط ،الضمانات القانونية لاستقلال الجهة المختصة برقابة الشرعية الدستورية ،دراسة مقارنة،مجلة الحقوق الكويتية المجلد13،العدد 1،2016.

- هوام الشيخة ،الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين في الدول المغاربية،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية ،المجلد4،العدد2019،2.

-غربي أحسن،قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة2020،مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،جامعة الجلفة المجلد الخامس،العدد4،ديسمبر2020.